

بأن يصب الماعليه ويكاد تهرم بحمله بخصته وخوها عمت
يظن حصوله جميعه تهرم بتركه ليمتلئ من شبعه أسفله فإذا
خرج الماسد وحمل الخلاف كما في الكفاية إذا تجس بها الإضافة
فيه كالبيوت واللام يظهر للاختلاف **باب التيميم**



بأن يصب الماعليه ويكاد تهرم بحمله بخصته وخوها عمت
يظن حصوله جميعه تهرم بتركه ليمتلئ من شبعه أسفله فإذا
خرج الماسد وحمل الخلاف كما في الكفاية إذا تجس بها الإضافة
فيه كالبيوت واللام يظهر للاختلاف **باب التيميم**

باب التيميم

هو في اللمعة القصد بقول تيميم فلانا ونحوه وأسمه
إذا قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخسنة منه تتفقون
وقوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا وفي الشرح عبارة عن العيال
التقرب إلى الوجه والتيمم بشرائط مخصوصة وهو تمت
خصوصيات هذه الامة وهو رخصة الاعترضة وصحة
بالقرب المفضول لكونه الة الرخصة لا المحذور والمتمتع
هو كون سببها المحذور لها معصية وفرض سنة أربع وقيل
سنة سنن واجمعوا على أنه تخميس بالوجه واليدين وإن كان
حونه الكبر والاصد فيه قبل الاجماع فمما ذكره ابن كثر عن
أبي سعيد الأيلي وأبي سفيان بن عيينة وغيرهم جعلت لنا الإضافة إليها
وتيممها طهورا وبقية ما روي في فتا الأخبار في الباب
بفتح الميم والمد والجنه بالاجماع ومثله الحايض والنفسا
ومن ولدت ولدا جافا والقياس إن المأمور بقيل مسنون
اقصرت على المحرم والجنب الالحاق بالاصد وحمل النص والاصل
في ذلك خبر عمار بن ياسر فعن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في حاجة فأخبرت فتيممت في التراب كما تترخ الدابة
فتمرتت النبي صلى الله عليه وسلم فكررت ذلك له فقال إنما
يكفيك إن تضرب بيدك هكذا تم تضرب بيديه الأرض مربة
وأخذه تمسح الشمال على اليمن وظاهر كونه وجهه وخبر
أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى أي جهة لا يبصم مع
القوم فقال يا فلان ما كنت تعلم إن تقابل القوم فقال

الكلب شيا حكمه حكم الخلل المنتقل عنه فان كان بعد تيميمه غسله
قد روي عن علي بن السع ولم يترك والافيد وما يقع مع التيميم
أما المتطهر من رطوبة فقد قدم الخلاف عليه والمراد بفساد
النجاسة ما استعمل في واجب الأزالة أما المستعمل في مندوبها
فظاهر وما غسل به نجاسة معفو عنها لتكليف دم غير ظهور
كما قاله ابن القتيب وتتبع في خوالده إذا اراد غسله ما نص
عليه في خوفه والما تكليف ازالة عينه والاعتجاس لما تفتح بعد
استقراره معها فيها وما يرجع من خروجه إلى المساحة مع
زيادة الوزن لأنه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والحل
أواحدها ولكن اسقط الشارع اعتبارها فلم يفرق الحال
بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حين لم توجد فالما يقدر
النجاسة وأغدها فكان لم توجد ولا ذلك مع وجودها
وان ادعى إلى تلفه وان كان التيميم وتيميم فرضه على ما فيه
فيما إذا حسنت النجاسة مشامت القرآن بخلافه في خوالده
والوفاقي ولو جاس غير الماء ولود هنا فتر ظهوره
لأنه بطبيعة يمنع إصابة المالم قوله صلى الله عليه وسلم لا تسيل
عن الفارة شمت في السمك فقال إن كان جامدا فالغمرها
وما حولها وإن كان مائبا فلا تغمره وفي رواية للجوابي
فأريقوه فلو ما كنت تظهره شرع لم يقل فيه ذلك لما فيه من
إشاعة المال وحمل وجوب إراقة حيث لم يرد استعماله
حكم الإبادة في المسرد وغيره والخيلة في تطهير العسل المتعفن
استقاؤه للمحل والحامد هو الذي إذا اخذ منه قطعة لا يتراد
من الماء في ما جلاجلها عن قرب والماء يغسله كما قاله في
المجموع وقيل **بظهر الروت غسله** كالغسل بالجب

تدور وامتته أي وتامة كركناه
قوله وهو رخصة لا وفصل من غير
سقطت وشمل بالتحليل بين التيميم
العسل والشرب هو
المسح بالتراب
بأن يصب الماعليه ويكاد تهرم بحمله
يظن حصوله جميعه تهرم بتركه ليمتلئ
من شبعه أسفله فإذا خرج الماسد
وحمل الخلاف كما في الكفاية إذا
تجس بها الإضافة فيه كالبيوت
واللام يظهر للاختلاف

بأن يصب الماعليه ويكاد تهرم بحمله بخصته وخوها عمت
يظن حصوله جميعه تهرم بتركه ليمتلئ من شبعه أسفله فإذا
خرج الماسد وحمل الخلاف كما في الكفاية إذا تجس بها الإضافة
فيه كالبيوت واللام يظهر للاختلاف **باب التيميم**

باب

بأن يصب الماعليه ويكاد تهرم بحمله بخصته وخوها عمت
يظن حصوله جميعه تهرم بتركه ليمتلئ من شبعه أسفله فإذا
خرج الماسد وحمل الخلاف كما في الكفاية إذا تجس بها الإضافة
فيه كالبيوت واللام يظهر للاختلاف **باب التيميم**